

ذم التأويل

المتكلم بها كما روي عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي هـ إنه قال آمنت بما جاء عن
أبي على مراد أبي وأمنت بما جاء عن رسول أبي على مراد رسول أبي .

90 - وهذه طريقة مستقيمة ومقالة صحيحة سليمة ليس على صاحبها خطر ولا يلحقه عيب ولا ضرر
لأن الموجود منه هو الإيمان بلفظ الكتاب والسنة وهذا أمر واجب على خلق أبي أجمعين فإن جحد
كلمة من كتاب أبي متفق عليها كفر بإجماع المسلمين وسكوته عن تأويل لم يعلم صحته والسكوت
عن ذلك واجب أيضا بدليل الكتاب والسنة والإجماع ثم لو لم يكن واجبا لكان جائزا بغير خلاف
.

91 - ثم فيه الإقتداء بسنة رسول أبي واتباع الراسخين في العلم والسلف الصالح من الصحابة
والتابعين والأئمة المرضيين والسلامة من أن يقول على أبي ما لا يعلم أو أن يقول في كتاب
أبي وصفة ربه تعالى برأيه وأن يصف أبي تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله وأن
يسلب عنه صفة رضيها لنفسه ورضيها له رسوله .

92 - فبان بحمد أبي وجوب سلوك هذه الطريقة المحمودة واجتناب ما سواها وتحقيق أنها
صراط أبي المستقيم الذي أمرنا أبي تعالى باتباعه وما عداها فهي سبل الشيطان التي نهانا
أبي سبحانه عن اتباعها ثم أكد ذلك بوصيته به بعد أمره ونهيه فقال تعالى وأن هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون الأنعام